

البرهان في أصول الفقه

الأسد وعنوا به أن التنصيص على مواقع الإشكال أقطع للنزاع وأرفع للدفاع وأجلب للطمأنينة وأنفى لرهج الخلاف وأدعى إلى الائتلاف ويجب على الله تعالى وجوب الحكمة أن يستصلح عباده فيما يتعلق بأمر الدين .

697 - وقال قائلون الأقيسة متفاوتة لا قرار لها في المظنونيات وإنما يرجح الظن على حسب القرائح وكل يظن أمرا يليق بمبلغ فكره .

698 - وقال قائلون في أصول الشريعة ما لا يصح على السير كما يجب العقل على العاقلة وإيجاب ذبح البهائم البريئة بسبب ارتكاب المكلف محظورات الحج واسترقاق أولاد الكفار وإن حكم لهم بالإسلام مع السبي ثم تبقى وصمة الرق في نسلهم ما توالدوا على الإسلام قالوا فلا وجه والحالة هذه إلا اتباع النصوص .

699 - وذهب من نفاة القياس طائفة إلى أنه مردود بنصوص الكتاب والسنة .
ونحن نذكر مسلك كل فريق ونتبعه بالنقض ونرسم مسألة في جواز التعبد بالقياس فإذا نجرت عقدنا بعدها المسألة الكبرى في وقوع التعبد بالقياس مسألة في جواز التعبد بالقياس .
700 - ذهب علماء الشريعة وأهل الحل والعقد إلى أن التعبد بالقياس في مجال الظنون جائز غير ممتنع وقد ذكرنا مذاهب المخالفين في الجواز فأما من ذهب إلى أن الخوض فيه والأمر به قبيح لعينه فقد تعلق بأن الظنون أضداد العلوم وضد العلم في معنى الجهل والجهل قبيح لعينه وهذا مبنى أولا على التقبيح والتحسين بالعقل وقد صدرنا هذا المجموع بالرد على القائلين